

المهذب

[403] ومن حلف يمينا كاذبة فقد اجتراً على ا [فلينتظر عقوبته (1) . فاليمين الشرعية عند أهل بيت رسول ا [(صلى ا [عليه وآله) لا تكون إلا با [أو بأحد أسمائه الحسنى؟ وكل يمين كانت بغير ما ذكرناه فليست يمينا صحيحة، ولا يستقر لها حكم في حنث ولا كفارة فلو حلف بالنبي أو بالكعبة أو بما أشبه ذلك من المخلوقات كلها أو بالبراء (بالبرء - خ ل) من ا [تعالى أو من النبي أو الأئمة أو أحدهم (عليهم السلام) أو من القرآن أو ما جرى مجرى ذلك: لم يكن يمينا صحيحة. اليمين ضربان: أحدهما: يجب الكفارة عليها، والآخر لا يجب عليها ذلك: فأما الأول: فمثل أن يحلف أن لا يخل بواجب أو لا يرتكب قبيحا ثم يخل بالواجب أو يرتكب القبيح فيجب عليه الكفارة، أو يحلف أن يفعل ما وجب فعله أو ما الأولى فعله في دينه أو دنياه ثم لا يفعل ما حلف على أن يفعل مما وجب عليه أو أخل بما الأولى (به - خ ل) فعله الكفارة، أو يحلف أن لا يفعل شيئا بتساوي فعله وتركه ثم يفعل فعله الكفارة. فإن حلف أن لا يأكل ولا يشرب من لحم أو لبن شاة أو غيرها لم يجر له أن يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها وكذلك: لا يأكل ولا يشرب من لحم أولادها أو ألبانها، فإن أكل من ذلك أو شرب وهو غير محتاج إليه (2) كان عليه الكفارة فإن حلف على أن لا يفعل (3) شيئا من المحرمات مثل قتل إنسان غير مستحق للقتل أو غصب ماله أو ظلمه أو يؤذى مؤمنا أو غير ذلك مما يحرم عليه فعله فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه؟ أو يحلف أن يفعل شيئا لا ينفعه في دينه أو دنياه مثل أن يبيع شيئا الأولى أن يمسكه أو يمضي في شيء الأولى أن لا يمضي فيه أو يطالب بحق هو له على غيره الأولى أن لا يطالبه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة، أو

(1) المستدرك الباب 3 من كتاب الايمان (2) أي وإن كان محتاجا فلا كفارة كما يأتي. (3) الصواب " على أن يفعل ".